



النظام الداخلي للتحالف السوري الديمقراطي

مقدمة

استجابةً للتحديات التي بيّنتها الممارسة الفعلية بعد تأسيس التحالف، وتماشيًّا مع الواقع السوري الجديد بعد التحرير واندحار النظام البائد، فقد تم وضع هذه التعديلات على النظام الداخلي للتحالف، وستكون نافذة بعد إقرارها من الهيئة العامة للتحالف.

أولاً- اختصارات

يقصد بالعبارات التالية ما هو مذكور جانبه أينما وردت في هذا النظام الداخلي:

- 1 التحالف: التحالف السوري الديمقراطي.
- 2 النظام الداخلي: النظام الداخلي في التحالف السوري الديمقراطي.
- 3 العضو: هو العضو المنتسب إلى التحالف السوري الديمقراطي بصفته الشخصية إذا كان مستقلًا أو بصفته الاعتبارية إذا كان كيائًا سياسياً أو مدنيًا، ويعتبر الأعضاء الاعتباريين ممثلين في التحالف من خلال مفهومهم الرسميين المسميين بقرار من الكيان الذي يمثلونه.
- 4 الهيئة العامة: الهيئة العامة للتحالف السوري الديمقراطي والتي تشمل جميع أعضائه من الكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين.
- 5 الأمانة العامة: الأمانة العامة للتحالف السوري الديمقراطي وتتألف من ممثلي الكيانات المعينين من قبل كياناتهم ومن المستقلين الناجحين بالانتخابات.
- 6 المكتب التنفيذي: هو المكتب المنتخب أو المعين من قبل الأمانة لإدارة شؤون التحالف.
- 7 مكتب الرئاسة: هو المكتب الذي يضم رئيس التحالف ونائبه وأمين عام التحالف.
- 8 المكتب السياسي: هو المكتب المختص باتخاذ المواقف السياسية في التحالف وإصدار البيانات والتصریحات السياسية.
- 9 المكاتب التخصصية: هي المكاتب التي يشكلها المكتب التنفيذي ويرأسها أحد أعضائه أو أحد أعضاء الأمانة العامة ومن بينها مكتب التواصل والمكتب المالي والمكتب الإعلامي.
- 10 المكاتب الجغرافية: هي المكاتب التي يحدّها المكتب التنفيذي في الدول خارج سوريا وفي المدن السورية المختلفة لتنفيذ سياسات التحالف والقيام بالنشاطات المحلية بما فيها المكتب المركزي في العاصمة دمشق.
- 11 المكتب الرقابي: وهو الهيئة المخولة بأعمال الرقابة المالية على أعمال التحالف السوري الديمقراطي وعلى بقية مكاتبها باستثناء المكتب التحقيقي.
- 12 المكتب التحقيقي: هو الهيئة المخولة بالبت بالخلافات والنزاعات والشكوى والإدعاءات وبجميع المسائل والقضايا ذات الطبيعة الحقوقية أو القانونية أو القضائية في التحالف السوري الديمقراطي.
- 13 المكتب الحقوقي: هو المكتب المختص بإعطاء المشورات في القضايا الحقوقية والدستورية والقانونية التي يطلبها المكتب التنفيذي أو الأمانة العامة فيما يتعلق بالشأن العام السوري لا بالشأن الداخلي للتحالف.

التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



- 14- اللجان التخصصية: هي اللجان التي يشكلها المكتب التنفيذي ويحدد مهامها وصلاحياتها وتتبع له أو التي يشكلها رئيس التحالف ويحدد مهامها وصلاحياتها وتتبع لتوجهاته.
- 15- الكوتا: هي الحصة المحددة لتمثيل النساء والشباب في جميع المراكز القيادية والمهام الواجب شغلها في التحالف وهي محددة بنسبة (30%) ثلاثة على الأقل وصولاً للمناصفة.
- 16- ازدواجية العضوية: وهي ازدواجية العضوية أو تعددتها بالنسبة للأفراد في كيانات خارجة عن التحالف أو داخلة فيه وتشمل أيضاً تعدد انتماء الكيان لتحالفات مختلفة.
- 17- تشمل التعابير الواردة في أي موقع من هذا النظام الداخلي الذكور والإثاث على السواء حتى لو لم تستخدم فيها الصيغة اللغوية المراقبة للنوع الاجتماعي.

ثانية: تعريف التحالف

التحالف السوري الديمقراطي كيان سياسي سوري تحالف، يضم مجموعة من الكيانات السياسية والمدنية والشخصيات المستقلة، نتج عن اتحاد إراده أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي المجتمعين في برلين يومي الجمعة والسبت بتاريخ 20 - 21 تشرين الأول / أكتوبر عام 2023، يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ومقره في دمشق.

ثالثاً: أهداف التحالف وقيمه

يهدف التحالف إلى إعادة صياغة الخطاب السياسي السوري ليكون أكثر عقلانية وقدرة على الفعل، وانهاج مسار واقعي من قادر فعلاً على إحداث تغيير جذري في شكل الدولة السورية، وتحقيق أهداف الشعب السوري في بناء دولة المواطنة وكراامة الإنسان، عبر كافة الأدوات المتاحة.

يتبنى التحالف قيم الديمقراطية والمشاركة والتشميمالية والحرية الفردية والحقوق الفردية والجماعية وبما لا يتعارض مع مبدأ المواطنة المتساوية، ويتمثل قيم السلمية واللاعنف، وينبذ التعصب والكراهية والتطرف والإرهاب والتمييز العنصري على أي أساس كان سوأً عرقياً، أم قومياً أم دينياً أم طائفياً أم جهوئياً، كما يسعى لإعادة بناء الهوية السورية بروح التشميل لا الإقصاء وبروح الانفتاح لا الشوفينية والانغلاق، وإعادة الاعتبار للشخصية الوطنية السورية بخلق البديل القادر على حمل المسؤولية الأخلاقية والسياسية لتنفيذ كل ذلك.

يتبنى التحالف قيم الليبرالية السياسية، وقيم اقتصاد السوق الاجتماعي القائم على المنافسة الحرة مع حفظ حقوق المواطنين والمواطنات وفق مبدأ التكافل الاجتماعي، ويتبنى التحالف مبدأ حيادية الدولة تجاه القوميات والأديان والطوائف والمذاهب والعقائد واستقلال مؤسسات الدولة عن أيية مؤسسات دينية أو عقائدية وعدم الخلط والتداخل بينها.

يتبنى التحالف اسم الجمهورية السورية للدولة السورية دون لواحق قومية أو دينية باعتبارها تمثل جميع أفراد الشعب ومكوناته دون تمييز. يتبنى التحالف مبدأ المساواة التامة والمتوازية بين المواطنين والمواطنات، وعدم جواز تخصيص الدولة بدين معين أو حصر رئاستها أو أي منصب فيها بأتباع دين معين.

ويتبني التحالف مبدأ اللامركزية ببعادها الثلاثة وبمفهومها الموسع والقائمة على أساس المناطق لا القوميات أو الطوائف أو الأعراق، ويتبني تأسيسها من خلال الحوار الوطني دون إقصاء أي طرف أو مكون في حال الاستقرار بعيداً عن فرض الأمر الواقع تحت ضغط السلاح أو التدخل الخارجي أو الترهيب.

رابعاً: مبادئ التحالف

- 1- الحفاظ على وحدة الدولة السورية واستقلالها وسيادتها على أراضيها كاملة كما هي معرفة في وثائق انضمامها لهيئة الأمم المتحدة وحقها في استعادة أراضيها المحتلة والمقطعة وفق أحكام القانون الدولي.



التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



- 2 رفض أي تدخل خارجي يتعارض مع مصالح الشعب السوري ويمس بالصالح الوطنية، والتعامل مع المحيط الإقليمي للدولة السورية والمجتمع الدولي انطلاقاً من أولوية المصلحة الوطنية السورية ومبادئ حسن الجوار والمعاملة بالمثل.
- 3 انتهاج خطاب وطني جامع بعيداً عن الشحن القومي والديني والطائفي يسعى إلى رأب الصدع وإعادة بناء المُهبة الوطنية السورية على أساس تحقق مصالح جميع السوريات والسوريين أفراداً وجماعاتٍ وتحترم أصولهم القومية المتعددة وعقائدهم الدينية المختلفة وتحافظ على ثقافاتهم وقيمهم وتاريخهم وتعزّزها.

خامساً: الهيئة العامة للتحالف

أ- تشكيلاها

تألف الهيئة العامة للتحالف من مجموع الكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين، الذين وافقوا ويوافقون عند انضمامهم للتحالف على وثيقة المبادئ الأساسية والميثاق الوطني السوري والنظمتين الداخلي والانتخابي ومدونة السلوك السياسي وعلى كافة وثائق التحالف الناجزة.

ب- مهامها

تعتبر الهيئة العامة للتحالف السلطة العليا فيه، وتحتتصن بالمهام التالية:

- 1 مناقشة أعمال الأمانة العامة.
- 2 تحديد نشاطات التحالف وتعديل أهدافه وتطوير آليات عمله.
- 3 حجب الثقة عن الأمانة العامة كاملة أو عن عضو واحد أو عدة أعضاء منها بناءً على مقترن من ثلث أعضائهم، ويكون حجب الثقة بموجب اجتماع عادي أو طاري للهيئة العامة.
- 4 انتخاب أعضاء الأمانة العامة المستقلين من بين المرشحين أو إقرار تزكيتهم في حال اقتصر عدد المرشحين على العدد المعتمد لأعضاء الأمانة وفق أحكام النظام الداخلي.
- 5 إقرار وثيقة المبادئ الأساسية والميثاق الوطني السوري والنظمتين الداخلي والانتخابي ومدونة السلوك السياسي للتحالف وكافة أوراقه التي ستوضع لاحقاً وإقرار اقتراحات تعديلها.
- 6 تشكيل لجان خاصة داخل المكاتب الجغرافية أو خارجها للقيام بنشاطات تمارس فيها مهامها بشكل فعال في الفترة ما بين مؤتمرين سنويين. يمكن على سبيل المثال لا الحصر أن تكون لجاناً للسلام الأهلي أو للثقافة أو لإبداء الرأي والنقاش أو لتقديم مطالب محددة أو لدعم العضوية في التحالف أو لمناقشة بيانات التحالف وموافقه وتوجيه التوصيات بشأنها. ويجب أن تلتزم هذه اللجان في أعمالها بالأنظمة التشغيلية من نظام داخلي ومدونات الضوابط والسلوك السياسي وغيرها من وثائق التحالف.
- 7 يمكن تقسيم أعضاء الهيئة العامة على مجموعات حسب طبيعة عضويتهم (كيانات سياسية أو مدنية أو أفراد)، ويمكن جمع أفراد الفئة الواحدة في غرف خاصة للتواصل والنقاش وال الحوار.

ج- اجتماعاتها

- 1 تجتمع الهيئة العامة فيزيائياً أو افتراضياً مرتة كل عامين لانتخاب الأعضاء المستقلين في الأمانة العامة، واجتماعاً عاماً سنوياً مرتة واحدة للإطلاع على أعمال الأمانة العامة ومناقشتها وإقرارها.
- 2 يمكن للهيئة العامة عقد اجتماع عام استثنائي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 3 تتم الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية والاستثنائية من قبل رئيس التحالف.



التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



- 4 يُتخذ قرار الدعوة للجمعيات الطارئة من قبل الرئيس منفرداً أو من قبل المكتب التنفيذي أو من قبل الأمانة العامة بأغلبية الأصوات، أو بناءً على طلب مقدم إلى الرئيس من قبل عدد لا يقل عن ثلث أعضاء الهيئة العامة، أو بناءً على دعوة من المكتب الرقابي مؤيداً بربع أصوات أعضاء الهيئة العامة.
- 5 يحدد النصاب القانوني لجمعيات الهيئة العامة بنسبة النصف زائد واحد من عدد الأعضاء الحاضرين فيزيائياً وافتراضياً، وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع مدة أربع وعشرين ساعة ويعتبر النصاب مكتملاً بعدها بمن حضر.
- 6 يكون التصويت من قبل أعضاء الهيئة العامة عاديًّا برفع الأيدي في الاجتماعات الفизيائية أو بأية طريقة يحددها النظام الانتخابي أو لجنة الانتخابات عند عدم وجود النص، ويكون أيضاً إلكترونيًّا في حالة الاجتماعات الافتراضية.

د- قراراتها

- 1 تتخذ الهيئة العامة قراراتها المتعلقة بحجب الثقة عن الأمانة العامة مجتمعة أو عن أحد أعضائها أو عن عدد منهم بأكثرية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين.
- 2 تتخذ الهيئة العامة قراراتها المتعلقة بتعديل النظام الداخلي للتحالف وبقيمة أوراقه بأكثرية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين.
- 3 تتخذ الهيئة العامة بقيمة قراراتها بأغلبية النصف زائد واحد من أصوات أعضائها الحاضرين.

سادساً: الأمانة العامة للتحالف

أ- تشكيلها

- 1 تتكون الأمانة العامة من ممثلين بعدد أعضاء الكيانات السياسية السورية المنضمة للتحالف بواقع ممثل واحد عن أول خمسة أعضاء منضمين من الكيان للتحالف، وبواقع ممثل واحد عن كل عشرة أعضاء من الكيان منضمين للتحالف ما فوق الخمسة الأوائل دون جزءهم وعلى لا يزيد العدد عن خمسة ممثلين عن الكيان الواحد، ومن عدد من المستقلين لا يتجاوز نسبة عشرين بالمائة من مجموع أعضاء الأمانة العامة لحظة الانتخابات.
- 2 تمثل الكيانات المدنية بممثل واحد فقط عن الكيان تختاره إلا إذا رغب الكيان المدني بمعاملته كالكيان السياسي، وعندها يتوجب عليه إدخال العدد المناسب من أفراده في التحالف لتزيد حصته في الأمانة العامة وفق الفقرتين السابقتين.
- 3 يعتبر هؤلاء الأعضاء حلقة وسيطة بين الهيئة العامة والمكتب التنفيذي، وكلّ عضو صوت واحد ويمكن للأعضاء الكيان المتعدد الأصوات تفويض واحد منهم بالتصويت وبحسب صوته بتشكيل يوازي عدد أعضائه في الأمانة العامة.
- 4 عند شغور مقعد أيٍّ من ممثلي الكيانات المشاركة في التحالف يسمى الكيان ذاته البديل عنه، وعند شغور مقعد أحد المستقلين يحل محله الحائز على أعلى الأصوات من يليه من بين المرشحين، وعند انسحاب الكيان من التحالف يتوجب انسحاب ممثليه من الأمانة العامة ولا يجوز بقاوئهم فيها، حتى لو طلبوا قلب عضويتهم لمستقلين وتم قبول طلبهم.
- 5 يباشر أعضاء الأمانة العامة المنتخبين مهامهم فور انتخابهم ويعينون من بينهم بالتوافق أو بالانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
- 6 تراعي الكوتا في تشكيل الأمانة العامة، وعلى الكيانات ترشيح عنصر نسائي وعنصر شاب كلما أمكن لشغل المهام القيادية في الأمانة العامة، وتؤخذ الحصص المحققة للكوتا بالنسبة للمستقلين على حساب الحاصلين على آخر الأصوات الناجحة من غير النساء والشباب.
- 7 تلزم الكيانات التي لها ممثلين اثنين في الأمانة العامة أن يكون أحدهما امرأة وإن كان لها ثلاثة أن يكون أحدهم من فئة النساء والآخر من فئة الشباب ويفقد الكيان حقه في مكان الكوتا عند عدم توفر الممثل من هاتين الفئتين.

ب- عضويتها والتزامات أعضائها

- 1 مدة العضوية في الأمانة العامة دورة انتخابية وهي عامان كاملان، وهي الفترة المتبقية من مدة العاين بالنسبة للداخلين لاحقاً في حالات الترميم.
- 2 يرأس الجلسة الأولى لجمعيات الأمانة العامة للتحالف أكبر أعضائها سناً من الحاضرين.
- 3 تنحصر مهمة الرئيس المؤقت في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخابات لاختيار أعضاء المكتب التنفيذي أو تعينهم بالتزكية.



SyrDemAlliance



syrianda.org



Info@syrianda.org

التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



- 4 يلتزم أعضاء الأمانة العامة في مناقشاتهم ومداولتهم وفيما يتخذونه من قرارات بأحكام النظام الداخلي وبقية الوثائق والأنظمة التشغيلية في التحالف.
- 5 يمارس أعضاء الأمانة العامة مهامهم بدون أجر، ويجب أن يتفرغ أعضاء المكتب التنفيذي للعمل في التحالف أو على الأقل رئيس التحالف ونائبه والأمين العام.
- 6 يمكن أن تخصص الأمانة العامة بدلاتٍ تعويضٍ للمترغبين من أعضاء المكتب التنفيذي عن المهام الموكلة إليهم، وبحيث تكون تلك المخصصات متناسبة وظروف البلد التي يقيم فيها العضو، وطبيعة المهمة المسندة إليه، شريطة وجود الأموال الازمة في صندوق التحالف.

ج - اجتماعاتها

أولاً: الاجتماعات الدورية

- 1 تجتمع الأمانة العامة دوريًا كلّ شهر بدعوة من رئيس التحالف وتكون اجتماعاتها فيزيائية أو افتراضية أو مختلطة.
- 2 يكون النصاب مكتملاً بحضور النصف زائد واحد من عدد الأعضاء، وفي حال عدم اكماله يحدد الرئيس موعداً آخر ويعقد الاجتماع بمن حضر.
- 3 تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ثانياً: الاجتماعات الاستثنائية

- 1 تجتمع الأمانة العامة للتحالف بشكل استثنائي بدعوة من رئيسها وبقرار منه أو باقتراح مقدم من ثلث أعضائها يقدم إلى الرئيس بالطرق المعتمدة كلما دعت الضرورة لذلك.
- 2 يكون النصاب مكتملاً بحضور النصف زائد واحد من عدد الأعضاء وفي حال عدم اكمال النصاب يحدد الرئيس موعداً آخر خلال ساعة واحدة ويعقد الاجتماع بمن حضر.
- 3 لا يحق لأية جهة أو عضو حضور اجتماعات الأمانة العامة إلا بموافقتها.

د - مهامها

تمارس الأمانة العامة المهام التالية:

- 1 تحديد مقدار اشتراكات العضوية وتعديلها.
- 2 انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائها أو تعينهم بالتواافق.
- 3 حجب الثقة عن المكتب التنفيذي أو عن أحد أعضائه باستثناء الرئيس ونائبه والأمين العام بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها.
- 4 النظر في طلب استقالة المكتب التنفيذي مجتمعاً أو في طلب استقالة واحد أو أكثر من أعضائه دون أن يصل العدد إلى النصف باستثناء الرئيس ونائبه والأمين العام.
- 5 إصدار لوائح تنظيمية لسد الشغافات في الأنظمة التشغيلية للتحالف بناءً على مسودات مقترحة من المكتب التنفيذي.
- 6 مناقشة الميزانية العامة السنوية للتحالف وإقرارها والمصادقة عليها.
- 7 الرقابة الإدارية على أعمال المكتب التنفيذي.
- 8 ترميم المكتب التنفيذي عند الحاجة.
- 9 إقرار الخطة الاستراتيجية للتحالف.

سابعاً: المكتب التنفيذي

تشكيله

- 1 يتتألف المكتب التنفيذي من تسعة أعضاء منتخبين أو معينين بالزكية من بين أعضاء الأمانة العامة ومن قبلهم.
- 2 ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه وفي أول جلسة يعقدها رئيس التحالف ونائبه والأمين العام أو يعيثم بالزكية.



SyrDemAlliance



syrianda.org



Info@syrianda.org

التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



- 3 يعين المكتب التنفيذي من بين أعضائه أو من بين أعضاء الأمانة العامة رؤساء المكتبين المالي والإعلامي ومكتب التواصل، ولا يشترط في رئيس المكتب المالي والمكتب الإعلامي أن يكونا من ذوي الاختصاص.

مهام

- 1 المكتب التنفيذي هو إدارة التحالف وهو الجهة المخولة بممارسة كافة الأعمال الازمة لذلك وهو المختص باتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بالتحالف مما يخرج عن اختصاصات الرئيس ونائبه والأمين العام، ويضع الخطة الاستراتيجية ويرسم سياسة التحالف العامة التي تقرهما الأمانة العامة.
- 2 يبيّن المكتب التنفيذي بطلبات العضوية وبطلبات الانسحاب وبطلبات تجميد العضوية بناءً على توصيات الأمين العام في التحالف بعد مناقশتها والتصويت عليها، ويختص باستحداث ما يلزم من مكاتب لتسهيل أعمال التحالف.
- 3 يمكن اعتماد مبدأ التصويت على طلبات العضوية بطريق الامتناع عند وضع القرار مدة ست ساعات في التداول وانتظار التعليقات عليه، ويعتبر نافذاً في حال لم يقع عليه اعتراض أو أكثر متحقق النصاب.
- 4 ينظر المكتب التنفيذي بطلبات الأمانة العامة المرفوعة إليه أو باقتراحات أعضائها التي تناول إقرار الأمانة العامة ويعمل على تنفيذها إذا كانت متوافقة والأنظمة التشغيلية والخطة الاستراتيجية.
- 5 تقديم مسودات لواحة تنظيمية لسد الثغرات في الأنظمة التشغيلية للتحالف بناءً على مقترن مكتب الرئاسة أو الأمين العام للأمانة العامة للنظر بها وإقرارها.
- 6 يختص المكتب التنفيذي بمحاسبة رئيس التحالف ونائبه والأمين العام ويختص بالموافقة على أوامر الصرف التي تزيد قيمتها على ألف يورو أو دولار أيهما أكثر أو ما يعادلها بالليرة السورية.
- 7 يقدم المكتب التنفيذي تقريراً فصلياً عن أعماله للأمانة العامة ويقدم تقريراً سنوياً للهيئة العامة وتتضمن التقارير هذه الجوانب المالية أيضاً.

اجتماعاته وقراراته

- 1 يجتمع المكتب التنفيذي للتحالف مرة كل أسبوعين اجتماعاً عادياً بدعوة من رئيس التحالف، ويجتمع اجتماعاً استثنائياً في أي وقت تفرضه الضرورة بدعة من رئيسه أيضاً.
- 2 يكتمل النصاب بحضور خمسة أعضاء بينهم على الأقل الرئيس أو نائبه أو الأمين العام، وفي حال عدم اكتماله يؤجل الاجتماع أربعاً وعشرين ساعة، ويلغى في حال عدم اكتمال النصاب في المرة الثانية.
- 3 تتخذ القرارات بالتوافق أو بالتصويت وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه حال غيابه أو الأمين العام حال غيابهما.
- 4 يكون التصويت بشكل علني، ويجوز التصويت بطريق الامتناع عند وضع القرار مدة ست ساعات في التداول وانتظار التعليقات عليه، ويعتبر نافذاً في حال لم يقع عليه اعتراض أو أكثر متحقق النصاب.
- 5 لا يحق لأي جهة أو عضو حضور اجتماعات المكتب التنفيذي إلا بموافقته.

ثاماً: المكتب الرقابي

- 1 يتتألف المكتب الرقابي من خمسة من أعضاء الهيئة العامة من بينهم حقوقى واحد على الأقل.
- 2 يتشكل المكتب بالترشح والتطوع من بين أعضاء الهيئة العامة، وتجري انتخابات بين المرشحين في حال زاد العدد عن خمسة، ويشارك في التصويت كل أعضاء الهيئة العامة بصفة فردية، ويتم ترميم المكتب من قبل رئيسه مباشرة بطرح الأمر على الهيئة العامة لانتخاب بديل الشاغر وفق الآليات المعتمدة في التشكيل.
- 3 ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر في أول اجتماع له، ويضع قواعد عمله الإجرائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماعه الأول بحيث يكون متوافقاً مع النظام الداخلي وبقية الأنظمة التشغيلية.



SyrDemAlliance



syrianda.org



Info@syrianda.org

التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



- 4 يتلزم المكتب بأحكام النظام الداخلي وبقية الأنظمة التشغيلية ويحق له طلب القرارات الصادرة عن الأمانة العامة وعن المكتب التنفيذي لمطابقتها ماليًا دون أن يحق له طلب حضور اجتماعهما.
- 5 يختص المكتب بالرقابة المالية والإدارية على أعمال الأمانة العامة والمكتب التنفيذي ويمارس مهامه من خلال طلب القرارات الصادرة عنهم للاطلاع عليها ومطابقتها ماليًا مع الأنظمة التشغيلية.
- 6 يقدم المكتب تقاريره للهيئة العامة في اجتماعاتها الدوري والاستثنائية مرفقة بالأدلة والثبوتيات مع اقتراح الإجراءات الممكن اتخاذها.
- 7 مع مراعاة الفقرة الرابعة من البند (ج) من المادة السادسة من هذا النظام، يحق للمكتب الرقابي دعوة الهيئة العامة للانعقاد في جلسة استثنائية إذا رأى وجود تجاوزات خطيرة أثناء عمله.

تاسعًا: المكتب التحكيمي

- 1 يتتألف المكتب التحكيمي من غرفتين بدائنة واستثنافية.
- 2 تتتألف كل غرفة من خمسة من أعضاء الهيئة العامة من غير أعضاء الأمانة العامة أو المكتب التنفيذي أو بقية المكاتب، على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من الحقوقين، ويرأسها حقوقى.
- 3 تتشكل غرفتا المكتب بالترشح والتقطيع من بين أعضاء الهيئة العامة، وتجري انتخابات بين المرشحين في حال زاد العدد عن خمسة مرشحين، ويشترك في التصويت كل أعضاء الهيئة العامة بصفة فردية، ويتم ترميم غرفة المكتب من قبل رئيس كل غرفة مباشرة بطرح الأمر على الهيئة العامة لانتخاب بديل الشاغر وفق الآليات المعتمدة في التشكيل.
- 4 يختص المكتب التحكيمي بغرفتيه بالنظر بالطعون الواقعة على القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي فيما يتعلق بالعصوبية والعقوبات المفروضة على الأعضاء.
- 5 يختص المكتب بالنظر في أي طعن على أي تصرف أو قرار أو شكوى لم يحدد النظام الداخلي مرجعاً للنظر به.
- 6 يقوم المكتب التحكيمي بهماهه بوصفه جهة قضائية داخلية عليا في التحالف، ويستند في عمله إلى النظام الداخلي وبقية الأنظمة التشغيلية، وفي حال عدم وجود نص يتم اللجوء إلى المصادر التكميلية مثل العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة مع الاستعانة بأدوات القياس والاجتهداد.
- 7 تُصدر كل غرفة من غرفتي المكتب التحكيمي قرارها بالاتفاق وعند تعدده تلجأ للتصويت ويكون القرار نافذاً حال حصوله على النصف زائد واحد من مجموع أعضاء الغرفة وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الغرفة مرجحاً.
- 8 تكون قرارات الغرفة البدائية في المكتب بالدرجة النهائية قابلة للطعن أمام الغرفة الاستثنافية، ويصدر قرار الغرفة الاستثنافية مبرراً واجب التنفيذ.
- 9 مهلة الطعن أمام الغرفة الاستثنافية في المكتب التحكيمي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تبلغ قرار الغرفة البدائية لأصحاب العلاقة، أو من تاريخ صدور التصرف أو القرار موضوع الطعن ما لم يرد نص خاص خلاف ذلك.
- 10 مهلة الطعن هي مهلة سقوط لا تسري عليها مفاعيل وقف التقاضي وانقطاعه.
- 11 يتم رفع الطعون على التصرفات والقرارات والشكوى وكل ما يدخل في اختصاص المكتب بغرفتيه إلى رئيس الغرفة المختصة في المكتب التحكيمي مباشرة وحسب العادلة والمال.
- 12 تلتزم الغرفة البدائية وخلال ثمان وأربعين ساعة من وصول إشعار الطعن أو الاعتراض إلى رئيسها، بإرسال المستندات المطلوبة إلى رئيس الغرفة الاستثنافية.



التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



13- تبٌت الغرفة الابتدائية في المكتب التحكيمي بالشکوى أو الاعتراض على التصرّف أو القرار أو التظلّم بقرارٍ نهائٍ قابل للطعن خلال مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ الوصول إلى رئيس الغرفة ويمكنها تمديد هذه المهلة كلما احتاجت لذلك، على ألا يتجاوز التمديد مهلة شهر بكل الأحوال، وترسل نسخة من قرارها للأمين العام وتبلغه للأطراف.

14- تبٌت الغرفة الاستئنافية في المكتب التحكيمي بالطعن على الشکوى أو القرار أو التصرّف أو الاعتراض بقرارٍ مبرم خلال مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ الوصول إلى رئيس الغرفة ويمكنها تمديد هذه المهلة كلما احتاجت لذلك، على ألا يتجاوز التمديد مهلة شهر بكل الأحوال، وترسل نسخة من قرارها للأمين العام وتبلغه للأطراف.

15- تعتبر قرارات المكتب التحكيمي سوابق قانونية معتمدة ويجب الرجوع إليها عند فقدان النص ما لم يتم تعديلها من قبله.

عاشرًا: رئيس التحالف

- 1 يُعين الرئيس بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء المكتب التنفيذي في أول جلسة بعد الانتخابات.
- 2 يمثل الرئيس التحالف وهو المتحدث باسمه ويرأس المكتب التنفيذي والأمانة العامة والهيئات العامة.
- 3 يرأس اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة والمكتب التنفيذي ويتابع أعمالها.
- 4 دعوة المكتب التنفيذي والأمانة العامة والهيئات العامة لاجتماعات الدورية والاستثنائية.
- 5 الإشراف على تنفيذ خطة عمل التحالف وبرامجه المختلفة.
- 6 تفويض نائبه أو الأمين العام أو من يراه من أعضاء المجلس ببعض مهامه.
- 7 يشكل الرئيس مكتب السكرتارية الخاص به من أعضاء التحالف المتطوعين والراغبين بالعمل معه في متابعة اختصاصاته ومهامه.

أحد عشر: نائب الرئيس

- 1 يُعين نائب الرئيس بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء المكتب التنفيذي في أول جلسة الانتخابات الدورية.
- 2 ينوب عن الرئيس نائبه في حال غيابه ويتمتع بنفس صلاحيات الرئيس في هذه الحال باستثناء التفويض بمهامه أو بجزء منها.

اثنا عشر: أمين عام التحالف

- 1 يُعين أمين عام التحالف بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء المكتب التنفيذي في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.
- 2 ينوب الأمين العام عن رئيس التحالف في حال غيابه وغيباب نائبه ويتمتع بكل صلاحياته باستثناء التفويض بمهامهما أو بجزء منها.
- 3 يختص الأمين العام بما يلي:
 - بمتابعة تطبيق النظام الداخلي ومدونة السلوك وبقيمة الأنظمة التشغيلية وضمان احترامها.
 - بكل ما يتعلق بشؤون العضوية في التحالف ويمسك لأجل ذلك سجلات العضوية ذاتية الأعضاء.
 - بالنظر في الشكاوى المقدمة من أعضاء التحالف بحق زملائهم وتقديم توصيته للمكتب التنفيذي بالإجراء اللازم.
 - اقتراح مسودات لوائح تنظيمية لسد الثغرات في الأنظمة التشغيلية للتحالف وتقديمها للمكتب التنفيذي أو لمكتب الرئيس.
 - بحفظ أرشيف التحالف وجميع وثائقه ومستنداته وقرارات مكاتب هيئته العامة وأمانته العامة ومكاتبها والملفات التعريفية للكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين وكافة وثائق التأسيس.
 - بالإشراف على الموقع الإلكتروني ومعرفات التحالف ووسائل التواصل الخاصة به وبريده الإلكتروني وأختامه وكافة شؤونه الإدارية واللوجستية.



التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



- بحفظ أرشيف التحالف وبحفظ أختام التحالف ونسخة عن السجلات والمستندات المالية الخاصة بالتحالف وبادارة بنك الكفاءات السورية وتطويره وحفظه وبالراسلات الداخلية والخارجية للتحالف.
- بتزويد الكيانات بجدول تتضمن أسماء أعضائها المنضمين للتحالف عند طلبها منه عبر رئيس الكيان أو ممثله في الأمانة العامة.
- يحق للأمين العام الدخول في جميع مكاتب التحالف وغرفه باستثناء غرف المكتب الرقابي والمكتب التحقيقي، ويحق له طلب نسخ نصية ونسخ بصيغة ملف (PDF) عن جميع أوراق مكاتب التحالف بشكل دوري.
- يشكل الأمين العام مكتبه من أعضاء التحالف المتطوعين والراغبين بالعمل معه في متابعة اختصاصاته ومهامه.

ثلاثة عشر: مكتب الرئاسة

- يتألف مكتب الرئاسة من الرئيس ونائبه والأمين العام وهو أمر الصرف في التحالف، ويجتمع في أي وقت بناءً على الحاجة وبطلب أي من أعضائه.
- يختص مكتب الرئاسة بمناقشة القضايا الداخلة باختصاصاته بما في ذلك التواصل مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية.
- يمكن للمكتب التنفيذي تفويض مكتب الرئاسة ببعض اختصاصاته في حالات الضرورة أو كلما رأى ذلك لمنفعة التحالف.
- يقترح مكتب الرئاسة أسماء أعضاء المكتب السياسي ولجنة التخطيط الاستراتيجي وأي مكتب آخر يتم استحداثه من الجهة المختصة على المكتب التنفيذي للنظر بها وإقرارها أو تغييرها.
- يقترح مكتب الرئاسة على المكتب التنفيذي مسودات لوائح تنظيمية لسد الثغرات في الأنظمة التشغيلية للتحالف.

أربعة عشر: العضوية في التحالف

شروطها

- يحق لكل كيان سياسي أو مدني سوري ولكل فرد مستقلٍ سوري التقديم بطلب انتسابٍ للحصول على عضوية التحالف وفق الشروط التالية:
- 1 أن يقبل بوثائق التحالف ويلتزم بها.
 - 2 ألا يكون متبعاً لهيئةٍ، أو كيانٍ، أو مؤسسةٍ، أو تنظيماً تتعارض مبادئه أو أهدافه أو قيمه وعموماً وثائقه مع وثائق التحالف، أو أن يكون في سياساته أو في سلوك قياداته أو أعضائه معاداً واضحة للتحالف.

- 3 أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره بالنسبة للأفراد عند تقديم طلب الانتساب وأن يكون قد مضى على إشهاره أو تأسيسه ستة أشهر على الأقل بالنسبة للكيانات وألا يقل عدد أعضائه الأفراد المنضمين للتحالف عن خمسة بالنسبة للكيانات السياسية.

- 4 أن يتقدم بطلب انتساب وفق النموذج المعتمد رسمياً إلى مكتب الأمين العام للتحالف وفق الأصول المحددة لذلك، على أن يرفق العضو المستقل طلبه بتركيبة اثنين على الأقل من أعضاء التحالف.
- 5 ألا يكون محكوماً في سوريا بأي جرم جنائي أو جرم شائن بالنسبة للأفراد وأن يلتزم بدفع الاشتراكات المحددة في هذا النظام الداخلي. ولا يشترط إرفاق وثيقة غير محكوم بطلب الانتساب للتحالف.



التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



آليات الانتساب واقتراض العضوية

- 1 ملء نموذج خاص بطلب الانضمام إلى التحالف وفق الأصول المعتمدة.
- 2 إذا كان المتقدم مستقلًا وذكر بطلب الانضمام أنه يعرف اثنين على الأقل من أعضاء التحالف، يتم سؤال من يعرفونه وتقبل عضويته بناءً على ذلك.
- 3 يعرض الطلب الخاص بالمستقلين من غير المشمولين بالفترة أعلاه على المكتب الجغرافي للسؤال عن المتقدم وتلقيف من يتواصل معه للتأكد من شخصيته وأفكاره وتوافقها مع قيم التحالف ومبادئه وأهدافه، ويجب أن يقدم المكتب الجغرافي جوابه خلال 48 ساعة يعود بعدها للأمين العام تقدير الموقف.
- 4 يعرض الطلب على الأمانة العامة لسؤال ممثليها إذا كان العضو منتميًّا لأحد كياناتها السياسية أو المدنية وعن رأي الكيان بانضمامه وذلك خلال مدة 48 ساعة من تاريخ النشر، ويعتبر عدم الجواب من أي كيان خلال هذه الفترة قبولًا وعدم اعتراض على المتقدم.
- 5 تقدم النتائج المتحصلة من الأمين العام والصادرة عن الأمانة العامة والمكاتب الجغرافية إلى المكتب التنفيذي الذي يبت بالطلب خلال ثمانٍ وأربعين ساعة تبدأ من تاريخ تقديم توصية الأمين العام.
- 6 يحق لمن رُفض طلب انضمامه ولم يتم الرد على طلبه التقدّم بطلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر على الرفض أو انتهاء مدة الرد دون وقوعه.

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء التحالف بالحقوق التالية:

- 1 حق التعبير وإبداء الرأي والنقاش مع احترام الرأي الآخر بما لا يتعارض مع وثائق التحالف.
- 2 حق الترشح لتولي المسؤوليات داخل هياكل التحالف والمشاركة في الانتخابات وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظامين الداخلي والانتخابي.
- 3 طلب تجميد العضوية مؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في السنة الواحدة، لأسباب تقبلها الأمانة العامة.

واجبات الأعضاء

يتوجب على جميع أعضاء التحالف:

- 1 الالتزام بالنظام الداخلي للتحالف وبمدونة السلوك وبالأنظمة التشغيلية النافذة وبجميع وثائقه.
- 2 الالتزام في سلوكه وكتاباته عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعبر الإعلام التقليدي وغيره بقيم التحالف ومبادئه.
- 3 الالتزام بعدم نشر ما يجري داخل غرف التحالف ومعرفاته وضمن اجتماعات إلا بما تخوله إياه الأنظمة النافذة وبعدأخذ موافقة الأمين العام.
- 4 الالتزام بكتابة الاسم الصريح في حساب العضو على تطبيق (WhatsApp) لسهولة التعريف بالاسم في غرف التحالف.
- 5 تجنب الخطاب المتعرّض والمتطرب وعدم ممارسة التمييز القومي، أو الديني، أو الطائفي، أو الجهوبي والابتعاد عن أي سلوكٍ من شأنه الانتقاد من أي مكون من مكونات النسيج السوري.
- 6 يُحظر على العضو استغلال منصبه أو عضويته في التحالف من أجل الحصول على منافع شخصية مثل قبول هبة، أو تبرع، أو إعانة، أو مزايا عينية أو نقديّة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.
- 7 تسديد الاشتراكات وحضور الاجتماعات واللقاءات الدورية والاستثنائية في مواعيدها، وعدم التواصل الرسمي باسم التحالف مع أي شخص أو جهة من الجهات سواءً أكانت منظمةً أم دولةً، أم تجمعاً قبل الحصول على تفويض رسمي بذلك من رئيس التحالف أو من ينوب عنه حكمًا.

فقدان العضوية



التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



تنبيه العضوية في التحالف في الحالات التالية:

- 1 فقدان أحد شروط العضوية.
- 2 الخروج من غرف التحالف الرسمية دون عذر وقبل أخذ موافقة الأمين العام.
- 3 الوفاة بالنسبة للأفراد والحل أو الحظر أو الاندماج بكيان آخر بالنسبة للكيانات.
- 4 الفصل بقرار معلل من المكتب التنفيذي بناءً على مطالعة خاصة من مكتب الأمين العام.
- 5 فقدان الأهلية القانونية للكيانات لأي سبب كان والشرعية للأفراد لمرضٍ أو أي عارضٍ دائمٍ آخر.
- 6 التقدم باستقالة خطية إلى مكتب الأمين العام، ولا تنبيه العضوية إلا من تاريخ الموافقة على طلب الاستقالة أصولاً.
- 7 التعرض لأي من أعضاء التحالف بالإيماءات الشخصية، أو إلحاق الأذى بالتحالف، أو بسمعته جراء الأقوال، أو الأفعال التي يقدم عليها.
- 8 إذا حكم بشكل مبرم على العضو الفرد بعقوبة تتعلق بجرائم شائن أو ماسٍ بالزاهدة في البلد الذي يقيم فيه، وإذا حكم بقرار قضائي بحل العضو الكيان أو بحظره.
- 9 رفض المهام الموكلة للعضو داخل التحالف بموجب الأنظمة التشغيلية النافذة وبموجب قرارات الأمانة العامة ومكاتب التحالف دون عذر مقبول.
- 10 التصرف بالقول أو الفعل أو الكتابة بما يخالف قيم التحالف أو مبادئه أو أهدافه، أو بإثبات أي سلوك ينمّ عن تخليه عن المبادئ الديمقراطية في غرف التحالف وعبر منصات التواصل الاجتماعي بما فيها حساباته الخاصة، ولا يكون ذلك إلا بقرار من المكتب التنفيذي بناءً على مطالعة خاصة من الأمين العام.

خمسة عشر: المكتب السياسي

- 1 يتتألف المكتب السياسي من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء التحالف.
- 2 يكون أعضاء مكتب الرئاسة أعضاءً حكيمين في المكتب السياسي بغض النظر عن أشخاصهم.
- 3 يرشح مكتب الرئاسة أعضاء المكتب السياسي للمكتب التنفيذي للمصادقة عليها من بين أعضاء الهيئة العامة باستثناء من كان منهم في المكتب الرقابي أو المكتب التحكيمي.
- 4 يختص المكتب السياسي باتخاذ المواقف السياسية في التحالف وإصدار البيانات والتصريحات السياسية، ويلتزم بالخطة الاستراتيجية والسياسة العامة للتحالف، ويبيّن المكتب السياسي بمقترنات المواقف والبيانات والتصريحات المعروضة عليه من المكاتب الأخرى في التحالف.
- 5 يختار مكتب الرئاسة منسقاً للمكتب السياسي من بين أعضائه يكون مختصاً بالدعوة لل الاجتماعات وتبثبيت جداول الحضور والغياب وبرامج عمل المكتب خلال اجتماعاته ويكتب محاضر الاجتماعات.

ستة عشر: المكتب المالي

- 1 يرأس المكتب المالي أحد أعضاء الأمانة العامة أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي للتحالف.
- 2 يشكل رئيس المكتب فريق العمل من بين المتخصصين في القضايا المالية من أعضاء التحالف غير الموجودين في مكاتب أخرى.
- 3 يختص المكتب المالي بإدارة الشؤون المالية للتحالف من إيرادات ونفقات وبوضع الخطط المالية وعرضها على المكتب التنفيذي وبإعداد أوامر الصرف والتقارير المالية وكل ما له علاقة بمالية التحالف.
- 4 يضع رئيس المكتب المالي اللائحة المالية ويعرضها على المكتب التنفيذي لإقرارها.
- 5 يسيّر رئيس المكتب المالي مفوضاً مالياً عنه في كل مكتب جغرافي بالتنسيق مع رئيس المكتب المعين.
- 6 ينفذ المفوضون الماليون السياسة المالية للتحالف ويلتزمون باللائحة المالية في عملهم ويختضعون للإشراف المباشر من رئيس المكتب المالي.



التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



سبعة عشر: المكتب الإعلامي

- 1 يرأس المكتب الإعلامي أحد أعضاء الأمانة العامة أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي للتحالف.
- 2 يشكل رئيس المكتب فريق العمل من بين المتخصصين في القضايا الإعلامية من أعضاء التحالف غير الموجودين في مكاتب أخرى، ويوضع خطته الإعلامية ويعرضها على المكتب التنفيذي خلال أسبوعين من تسلمه مهامه للنظر بها.
- 3 يختص المكتب الإعلامي بإدارة الشؤون الإعلامية في التحالف وبادارة موقعه الإلكتروني ومعرفاته على وسائل التواصل الاجتماعي بالتنسيق مع الأمين العام في كل ما يدخل باختصاصه وخاصة إدارة الموقع وطلبات العضوية.
- 4 يدخل في اختصاصات المكتب الإعلامي إنشاء نشرة دورية رقمية تعرض لأهم نشاطات التحالف وتعرف به وبأعضائه تتضمن إجراء لقاءات صحافية معهم ومع غيرهم وتكون بمثابة صحفة الكترونية يطلع عليها كل أعضاء التحالف.
- 5 يسمى رئيس المكتب الإعلامي في كل مكتب جغرافي مندوباً إعلامياً بالتشاور والتوافق مع رئيس المكتب الجغرافي المعنى.

ثمانية عشر: مكتب التواصل

- 1 يرأس مكتب التواصل أحد أعضاء الأمانة العامة أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي للتحالف.
- 2 يشكل رئيس المكتب فريق العمل من بين أعضاء التحالف الراغبين بالعمل في المكتب بشكل تطوعي.
- 3 يختص المكتب بالتواصل مع الكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين الراغبين بالحوار مع التحالف أو بالعمل المشترك معه أو بالتنسيق معه في القضايا المشتركة أو بالانضمام إليه.
- 4 يضع رئيس المكتب خطته للتواصل ومعايير تقييم الكيانات ويعرضها على المكتب التنفيذي خلال أسبوعين من تسلمه مهامه للنظر بها.
- 5 يقدم مكتب التواصل تقاريره لمكتب الرئاسة الذي يرفعها بدوره للمكتب التنفيذي وتتضمن ملخصاً عن اجتماعاته والتوصيات التي يراها مناسبة والاقتراحات الخاصة بالعمل وتقييمه للكيانات والأفراد الذين التقى بهم.

تسعة عشر: المكتب الحقوقية

- 1 يتتألف المكتب الحقوقي من خمسة أعضاء حقوقين من بين أعضاء الهيئة العامة.
- 2 يختص مكتب الرئاسة بترشح أسماء الأعضاء المقترحين بعد التواصل معهم وضمان قبولهم التطوع، ويعرضها على المكتب التنفيذي لاتخاذ قرار تسميمهم.
- 3 يختص المكتب الحقوقي بتقديم الاستشارات الدستورية والحقوقية والقانونية للمكتب التنفيذي وللأمانة العامة وملكات التحالف ولجانه عند طلبها منه.
- 4 صياغة مسودات مشاريع الدستور والقوانين أو التعديلات عليها بما يتوافق وقيم التحالف ومبادئه ورؤيته ورفعها للمكتب التنفيذي.
- 5 مراقبة الخطاب التحريري والطائفي وخطاب الكراهية في الفضاء العام السوري ورفع تقارير بهذا الشأن للمكتب التنفيذي.

عشرون: المكاتب الجغرافية

- 1 المكاتب الجغرافية هي المكاتب الفيزيائية والافتراضية التي تستحدث في سوريا وخارجها لتنفيذ خطط التحالف وسياساته وتشمل المكتب المركزي في العاصمة دمشق.
- 2 تُشكل المكاتب الجغرافية بقرار من المكتب التنفيذي بناءً على اقتراح مكتب الرئاسة وتحدد مهام كل مكتب على حدة بما يتناسب وطبيعته ومكانه والمهام المطلوبة منه.



التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



- 3 تتشكل المكاتب الجغرافية من أعضاء مكتب الرئاسة ومن أعضاء التحالف المستقلين والمنتسبين للكيانات المقيمين في الدولة أو المدينة التي يوجد فيها المكتب الجغرافي، ويحق للأعضاء التنقل بين المكاتب عند نقل إقاماتهم، ولا يجوز ازدواج العضوية في المكاتب.
- 4 يتشكل كل مكتب من مدير وأمين سر وخازن ويتخبو من قبل أعضاء المكتب في أول اجتماع له أو يعينون بالتزكية لمدة سنتين تعادلان الدورة الانتخابية أو ما تبقى منها حال الترميم أو الاستحداث المتأخر.
- 5 يعين المفوض المالي في المكتب من قبل رئيس المكتب المالي بعد التشاور مع رئيس المكتب الجغرافي وبعدأخذ موافقة مكتب الرئاسة.
- 6 يعين المسؤول الإعلامي من قبل رئيس المكتب الجغرافي بعد التشاور مع رئيس المكتب الإعلامي وبعدأخذ موافقة مكتب الرئاسة.
- 7 تضع المكاتب التنفيذية خطط عملها خلال أسبوعين من تشكيلها وتعرضها على المكتب التنفيذي لإقرارها.
- 8 تختص المكاتب الجغرافية بنشر قيم التحالف ومبادئه وتعمل على تحقيق أهدافه، وتختص أيضًا بالتواصل مع القوى والكيانات السياسية والمجتمعية في مناطقها بالتنسيق مع مكتب التواصل، ولها القيام بالندوات والمحاضرات والنشاطات المختلفة.
- 9 تجتمع المكاتب الجغرافية كل أسبوع مرة على الأقل وتقدم تقاريرًا خطية عن اجتماعاتها للمكتب التنفيذي.
- 10 تقدم المكاتب الجغرافية تقاريرها الإعلامية والمالية عن نشاطات التحالف للمكتب التنفيذي عن طريق رئيس المكتب الجغرافي المعنى وبالتنسيق مع رئيس المكتب الإعلامي والمالي في التحالف.

واحد وعشرون: لجنة التخطيط الاستراتيجي

- 1 تتألف لجنة التخطيط الاستراتيجي من أعضاء متخصصين يرشحهم مكتب الرئاسة بعد التواصل معهم من بين المتخصصين بقضايا التخطيط الاستراتيجي في التحالف، ويكون أعضاء مكتب الرئاسةأعضاء حكميين في هذه اللجنة.
- 2 يبيّن المكتب التنفيذي بتسمية أعضاء اللجنة بناءً على مقترن مكتب الرئاسة.
- 3 تختص اللجنة بوضع الخطة الاستراتيجية للتحالف وترفعها للمكتب التنفيذي.

اثنان وعشرون: هيئة العمل المدني

- 1 هيئه العمل المدني هي الهيئة التي تضم رؤساء الكيانات المدنية في التحالف السوري الديمقراطي.
- 2 تختص الهيئة بتنظيم أنشطة الكيانات المدنية المنضمة للتحالف بما يخدم المصلحة الوطنية السورية وبما يحقق أهداف التحالف.
- 3 تضع الهيئة خطط عملها خلال شهر من تشكيلها وتعرضها على المكتب التنفيذي لإقرارها.

أربعة وعشرون: مدونة الضوابط

بنود مدونة الضوابط

- 1 كرامة الجميع وكل ما يتعلق بها مصانة من أي اعتداء بأية وسيلة من الوسائل.
- 2 احترام آراء أعضاء التحالف والأراء المخالف نهجأساسي، ومن الدعامات الأساسية في مسيرة العمل.
- 3 التشكيك والتخوين والطعن آفات خطيرة يجب عدم إثارتها أو اللجوء لها في أي حدث أو سلوك أو تصرف.
- 4 جميع أعضاء التحالف متساوون في الحقوق والواجبات، وهم معنيون بإنجاح أعمال التحالف، ولملتزمون بتقديم أفضل ما لديهم من أجل تحقيق الغايات المنشودة والمتفق عليها.



التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



- 5 يلتزم الجميع بعدم طرح المواضيع المشكوك فيها أو التي تحمل أفكاراً عنصرية أو تحريرية أو تتضمن ما يخالف قيم التحالف ومبادئه، كما يُحظر نشر الروابط دون تقديم شرح كافٍ عنها في غرف التحالف، ويحق للأمين العام أو من ينوب عنه وقف أي نقاش أو إخراج أصحابه من غرف التحالف عند مخالفته ذلك.
- 6 يلتزم الجميع بعدم نشر الأخبار، أو نسخ الروابط في المعلومات التي يتم تشكيلها، مالم يكن ذلك ضرورياً للموضوع الذي يتم النقاش حوله، ويلتزم الجميع بعدم نقل المحادثات من غرفة إلى أخرى باستثناء الحالة التي يراد منها إثبات دعوى أو شكوى أو حق وبعد أخذ موافقة الأمين العام.
- 7 في حال وقع أي تلاسن أو خلاف شخصي، فللأمين العام أو من يفوضه إخراج المشاركين به من القاعة في حال الاجتماع الفيزيائي، ومن المعلومات في حال حدوث ذلك عبرها، حتى تهدأ النفوس ويتم حل الخلاف بالطرق الودية.
- 8 يلتزم الجميع بعدم الخوض في أية نقاشات طائفية، أو مذهبية، أو مناطقية، أو عرقية، أو دينية أو تحرض على الكراهية نحو أي من مكونات الشعب السوري. ويلتزم الجميع بتقديم خطاب معتدل ومبني بعيد عن أي تمجيد أو تجميل مبالغ فيه لأي عمل من أعمال السلطات وبعيد عن أي هجوم غير عادل أو محق أو تحريري.
- 9 حسن الظن بكل ما يصدر عن الجميع واجب ومحترف من قبل أعضاء التحالف، ويجب الأخذ دوماً بمبدأ حسن النيات، مالم يتضح عكس ذلك من خلال الأقوال أو الأفعال والسلوكيات الدالة على الإساءة.
- 10 يلتزم الجميع بعدم نشر أي أمر تم داخل التحالف خارج المكان الذي تم فيه دون موافقة الأمين العام أو من ينوب عنه.

الجزاءات

تُفرض بقرار من المكتب التنفيذي، وبالتدريج من حيث ترتيب شدتها، وبناءً على اقتراح من الأمين العام، بحق الأعضاء المخالفين، الجزاءات التالية:

- 1 التنبيه: عند مخالفة أي من بنود مدونة الضوابط هذه لأول مرة ما عدا البند رقم (1) واحد ورقم (8) ثمانية ورقم (10) عشرة، أو عند عدم دفع الاشتراكات لمدة (3) ثلاثة شهور متالية.
- 2 الإنذار: في حال تكرار مخالفة موجبة للتنبيه، أو المخالفة غير المقصودة لأي من البند رقم (1) واحد أو رقم (8) ثمانية أو رقم (10) عشرة.
- 3 تجميد العضوية: في حال تكرر مخالفة موجبة للإنذار لفترة من شهر واحد لثلاثة شهور، ويحذف المخالف من معلومات التحالف طيلة مدة التجميد.
- 4 الفصل: ويفرض في حال تكرر مخالفة موجبة للإنذار، وفي حالات الإساءة الشخصية المتعمدة لأحد أعضاء التحالف، ويدخل في باب الإساءة المعتبرة ما يمكن أن يمس الشرف أو العرض أو الكرامة الشخصية، ويكون لصفح المجنى عليه مفاعيل إسقاط العقوبة دون آثار الفعل لناحية التسجيل في ذاتية العضو، ويحق للعضو المفصول طلب الانضمام مجدداً بعد مضي سنة على فصله وفق شروط الانضمام الأساسية للتحالف.
- 5 الطرد: ويفرض في حالات ارتكاب العضو في حياته الشخصية جرائم مخلة بالشرف أو جرائم إساءة الأمانة أو جرائم الاحتيال وإدانته على ذلك بحكم قضائي مبرم ويفرض كذلك عند اختلاس أموال التحالف أو سرقتها أو عند الاحتيال على التحالف للحصول على أمواله بغير وجه حق أو عند تكرار ما ورد في البند (4) أربعة، ولا يحق للعضو المطرود طلب الانضمام مجدداً إلى التحالف.
- 6 يحق للعضو في حال تجميد عضويته أو فصله أو طرده من التحالف الاعتراض على العقوبة أمام المكتب التحكيمي خلال مهلة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تبليغه القرار.
- 7 تنفذ قرارات المكتب التنفيذي الصادرة بالعقوبات فوراً ولا يوقف تنفيذها إلا بقرار خاص من الغرفة البدائية للمكتب التحكيمي مكتسب الدرجة القطعية.



التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



أحكام ختامية

- 1 يتمتع التحالف السوري الديمقراطي بالشخصية الاعتبارية المستقلة.
- 2 تشمل الأنظمة التشغيلية للتحالف النظامين الداخلي والانتخابي وكافة الوثائق المماثلة أو التكميلية.
- 3 رئيس التحالف ممثله الوحيد أمام جميع الجهات بما فيها القضاء والناطق الرسمي باسمه وينوب عنه كل من نائبه والأمين العام على التتابع عند الحاجة.
- 4 تُستخدم في جميع تعاملات التحالف أساليب التواصل والنماذج والمطبوعات المعتمدة من قبل المكتب التنفيذي وشعاره وأختامه وفي كافة المراسلات والمخاطبات الخارجية وفي الداخلية منها عند الضرورة.
- 5 جميع الأعضاء متساوون بالحقوق والواجبات، ويعمل كلٌّ ضمن اختصاصه في إطار الأنظمة التشغيلية المعتمدة، وهم جميعاً ملتزمون بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالتحالف وباحترام الأنظمة التشغيلية والقرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي ومكاتب الهيئة العامة وتنفيذها.
- 6 يجوز التوكيل بالحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة والمكتب التنفيذي ومكاتب التحالف المختلفة، ويجب أن يثبت هذا التوكيل كتابة.
- 7 تعتبر معرفات التحالف الرسمية ووسائل التواصل والمراسلات الخاصة به مرجعاً صحيحاً للتبلیغ، ويجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة والمكتب التنفيذي ومكتب الرئاسة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- 8 يحق للتحالف مقاضاة أي عضو من أعضائه أمام محاكم بلد إقامته في حال قيام العضو بأية مخالفة سبب ضرراً لا يمكن التغاضي عنه للتحالف أو لأحد الأعضاء، ويتم تقدير طبيعة الضرر وحجمه واقتراح المقاضاة من عدمه من قبل مكتب الرئاسة.
- 9 تمويل التحالف ذاتي ويمكن قبول التبرعات غير المشروطة، ويحق للتحالف تملك وحيازة الأموال المنقوله وغير المنقوله ويحق له إبرام العقود ما عدا الهيئة بإراده منفردة.
- 10 يحدد اشتراك العضوية الشهري للأفراد بمبلغ (5\$) خمس دولارات أمريكية (€5) خمسة يورو للمقيمين داخل دول أوروبا و بمبلغ (30\$) ثلاثين دولار أمريكي حسب بلد المقر للمقيمين خارج منطقة اليورو، ويمكن تسديده مقدماً بشكل سنوي أو فصلي بحسب رغبة العضو، ويعفى الأعضاء المقيمين في الداخل السوري وفي لبنان والأردن ومصر وتركيا والطلاب من الاشتراكات، ويمكن إعفاء الكيانات الموجودة بشكل كلي داخل سوريا من دفع الاشتراكات وحسب ظروف كل منها.
- 11 يحدد اشتراك العضوية الشهري للكيانات السياسية والمدنية بـ(30\$) ثلاثين دولار أمريكي حسب بلد المقر الرئيس للكيان أو بلد التسجيل الرسمي، ويمكن تسديده مقدماً بشكل سنوي أو فصلي بحسب رغبة العضو الكيان.
- 12 يحق للمكتب التنفيذي اقتراح مسودة تعديلات ضرورية على الأنظمة التشغيلية كافة وتقديمها للأمانة العامة للنظر فيها وفق الأصول، وتكون التعديلات عليها نافذة في حال حصولها على ثلثي عدد أصوات الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب القانوني للأمانة العامة.
- 13 لا تعارض ازدواجية عضوية الفرد في في كيانات متعددة مدنية أو سياسية من خارج التحالف أو من داخله مع عضويته في التحالف، لكن لا يجوز لأي كيان أن يرشح ممثليه من مزدوجي العضوية أو متعدديها للمراكز القيادية في التحالف، ويستثنى من ذلك عضو واحد فقط إذا كان الكيان متعدد الممثليين.
- 14 يُخصص مقعد واحد أو أكثر كلما أمكن ذلك لممثل عن أعضاء التحالف من ذوي الهمم لضممان إيصال صوتها و المشاركة في صنع القرار.
- 15 تسدد الاشتراكات عبر حسابات التحالف المصرفيه التي يقررها المكتب التنفيذي.
- 16 عند حل التحالف تتم تصفيه أموالكه وتؤول أمواله إلى أية جمعية خيرية تهتم بشؤون ضحايا الثورة السورية.
- 17 يعتبر هذا النظام الداخلي نافذاً بعد أن تم التصويت عليه وإقراره من الهيئة العامة على أن تتم مراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفق التطبيق العملي وتم المراجعة من قبل لجنة يسمى بها المكتب التنفيذي وتعرض توصياتها عليه أولأ ثم على الأمانة العامة لإقرارها وأخيراً على الهيئة العامة للتصويت عليها.



التحالف السوري الديمقراطي

Syrian Democratic Alliance



تم إقرار هذا النظام الداخلي بالتصويت عليه من قبل أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي بتاريخ 12/10/2023 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20-21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبح نافذاً من تاريخه.
تم تعديل هذا النظام الداخلي بعد عرضه على الهيئة العامة للتصويت وإقراره منها بتاريخ 28/6/2025.

التحالف السوري الديمقراطي